وهو اي ذلك الوجه ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل ويعين عطف
على قوله لا يزيد وليس هذا من كلام السكاكي يعني على وجه يعين
على قبوله اي قبول الحق لكونه اي ذلك الوجه ادخل في محاض
النصح حيث لا يريد المتكلم لهم الا ما يريد لنفسه ويسمى هذا النوع من
الكلام المنصف لان كل من سمعه قال للمخاطب قد انصفك المتكلم به
او لان المتكلم قد انصف من نفسه حيث حط مرتبته عن مرتبة المخاطب
ويسمى ايضا الاستدراج لاستدراجه الخصم الى الاذعان والتسليم وهو من
لطائف الاساليب وقد كثر في الاشعار والمحاورات فان قلت في قوله في التنزيل صح
تعالى ان يثقفوكم اي ان يجدكم مشركوا مكة ويظفروا بكم يكونوا لكم
اعداء خالصي العداوة ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء اي
بالقتل والضرب والشتم وودوا لو تكفرون اي تمنوا ان ترتدوا
عن دينكم لتكونوا مثلهم وترتفع العداوة والقتال وقد ذكر في موضع
جزاء هذا الشرط ثلاث جمل متعاطفة وقد عدل في الثالثة الى لفظ
الماضي فاي نكتة في ذلك قلت فيه وجهان احدهما وهو المذكور في
الكشاف ان الغرض منه الدلالة على انهم ودوا قبل كل شيء كفر المومنين
وارتدادهم لانهم يريدون ان تلحق بهم مضار الدنيا والدين و
اسبق المضار عندهم ان يردوا المومنين كفارا لعلمهم بان الدين
اعز عليهم من ارواحهم لانهم يبذلون الارواح دونه وثانيهما وهو
المذكور في المفتاح ان لزوم ودادتهم ان يردوهم كفارا لمصادفتهم
والظفر بهم لا يحتمل من الشبهة ما يحتمل لزوم الاولين لها اعني كونهم
اعداء وبسطهم الايدي والالسن اليهم لانها واضحة اللزوم بالنسبة

اليهما

اليهما لان ودادتهم لكفر المومنين ثابتة البتة ولا احب اليهم من
كفرهم لكونه اضر الاشياء بالمومنين وانفعها للمشركين لانحسام مادة
المخاصمة وارتفاع المقاتلة والمشاجرة بخلاف العداوة وبسط الايدي
والالسن فانه يجوز انتفاؤهما لدى المصادفة بتذكرهما بينهم من
القرابة والمعارفة وبما نشأوا عليه من قولهم اذا ملكت فاسجح
واما انتفاء ودادة كفرهم بان يسلم المشركون ايضا فهو وان
كان ممكنا لكن لا يخفى انه ابعد واخفى فان قلت اذا عطف شيء محتملا صح
على جواب الشرط فهو على وجهين احدهما ان يتصور وجوه كل
من المذكورين بدون الآخر ويصح وقوعه جزاء نحو ان تاتني اعطك
واكسك والثاني ان يتوقف المعطوف على المعطوف عليه نحو ان
رجع الامير استاذنت وخرجت وهذا في المعنى على كلامين اي اذا
رجع استاذنت واذا استاذنت خرجت كذا في دلائل الاعجاز فما في الآية ان كان واذا استاذنت صح
من الضرب الثاني ليكون مجموع الجمل الثلاث لازما واحدا لم يصح
ما في المفتاح وان كان من الضرب الاول لم يكن في تقييد ودادة
الكفر بالشرط فايدة لانها حاصلة ظفروا بهم او لم يظفروا فالاولى
ان يكون قوله وودوا عطفا على الجملة الشرطية لا على الجزاء
فان تعاطف الشرطية وغيرها كثير في الكلام قال الله تعالى
وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون عطفا على مجموع لا ينصرون صح
الشرط والجزاء وقال الله تعالى وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو
انزلنا ملكا لقضي الامر عطف الشرطية على قالوا قلت الظاهر
انه من الضرب الاول والمراد اظهار ودادة الكفر واستيفاء

Copyright © King Saud University